

## الخدمة العمومية في التشريعات الإعلامية الجزائرية

### خطة المداخلة

#### مقدمة

- 1- مفهوم الخدمة العمومية
- 2- مفهوم التشريعات الإعلامية
- 3- التطور التشريعي لقطاع السمعى البصري الجزائري
- 4- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1982
- 5- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1990
- 6- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 2012
- 7- الخدمة العمومية في قانون النشاط السمعى البصري لسنة 2014

#### خاتمة

## مقدمة

يؤدي الإعلام أدوارا عديدة وفعالة في المجتمع، وتعد الإذاعة من أهم الوسائل الإعلامية التي تتوفر على خصائص عديدة جعلتها في منافسة دائمة مع التلفزيون، لأداء وظائفها في خدمة أفراد المجتمع، بل هناك بعض الوظائف التي ينفرد بتقديمها الراديو للمستمعين والتي تعجز وسائل إعلام أخرى عن تحقيقها، وذلك في إطار تلبية رغبات هذا الجمهور والتعبير عن انشغالاته، ومن هنا ظهر مفهوم الخدمة العمومية الذي بدأت به إذاعة البي بي سي البريطانية، ثم تطور وأصبح وجوده ضروريا في كل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

ويتميز مفهوم الخدمة العمومية بصفة المرونة والهلامية، مما أدى إلى اختلاف تعريفه والدلالة التي يمثلها باختلاف الزمان والمكان، ويتباين بتباين الأنظمة السياسية، ولعل هذه الصفة انسحبت على الجزائر فظهر اختلاف كبير في مفهوم الخدمة العمومية كون الجزائر عاشت مراحل تاريخية متباينة، بداية من الاستعمار ثم التحرر واعتماد الاشتراكية كخيار، ثم التعددية السياسية والإعلامية نهاية الثمانينيات.

ويعتبر قانوني الإعلام لسنة 82 و90 أهم المراحل التي ميزت تطور هذا المفهوم، خصوصا القانون الثاني الذي كان نقطة الانعطاف لما تحرر الإعلام من قبضة الأحادية، وبهذا يكون مفهوم الخدمة العمومية قد عرف تطورا في الميدان كما كان في النصوص التنظيمية لقطاع الإعلام<sup>(1)</sup>.

من هنا نطرح الإشكالية الآتية:

**كيف عبر المشرع الجزائري في قطاع الإعلام عن مفهوم الخدمة العمومية؟ وكيف ظهر هذا المفهوم في قوانين الإعلام؟**

---

(1) أحمد راشدي: الخدمة العمومية من خلال التشريع الجزائري قانوني 80-01 و 90-07 المتعلقين بالإعلام، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر 03، 2013.

## 1- مفهوم الخدمة العمومية

يعرف خبراء الإدارة العامة الخدمة العمومية على أنها: "الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته و التي يجب توفيرها بالنسبة لغالبية الشعب و الالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطنين<sup>(2)</sup> .

## 2- مفهوم التشريعات الإعلامية

يعرف التشريع مفهومين: مفهوم واسع يعد في ضوءه مصدرا للقانون صادر عن سلطة مختصة في الدولة التي تتمثل في السلطة التشريعية، وفي حالات خاصة السلطة التنفيذية عند الاقتضاء، ومفهوم ضيق يقابل COD أو loi الذي يعني كل نص شرعه البرلمان وصادق عليه رئيس الجمهورية، وتم نشره في الجريدة الرسمية وما يتعلق منه بالصحافة والإعلام يسمى التشريع الإعلامي تقنيا وتنظيما<sup>(3)</sup>.

## 3- التطور التشريعي لقطاع السمع البصري الجزائري

على الرغم من المناداة بفكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن التنظيم الفرنسي، إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام الأمر الذي جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بالسبات الشتوي. La période d'hibernation<sup>(4)</sup>. أما عن البداية الفعلية لفتح القطاع السمعي البصري والاهتمام بهذا القطاع وتطوير نشاطه وتتميته فكانت عبر المراحل الآتية:

---

<sup>(2)</sup>العربي بوعمامة ورفاد حليلة: الاتصال العمومي و الإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، ع 09 ، ديسمبر 2014 ، ص 40 .

<sup>(3)</sup>عجة الجيلالي: مدخل للعلوم القانونية، دار الخلدونية، ص 55.

<sup>(4)</sup>محمد شطاح: السمع البصري في التشريع الإعلامي الجزائري-قراءة في القوانين والمشاريع-، ص 04.

## المرحلة الأولى: ( 1976-1982 )

بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السعي البصري تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات وهيكل السياسية والاقتصادية.

وقد جاء في الميثاق للتبوية بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة اهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير في الحصول على إعلام متميز ويتسم بالموضوعية والجودة .

وباعتبار أن الجزائر قد انتهجت النظام الاشتراكي ، كان لابد من أن تتعكس على السياسة الإعلامية، وعرفت في بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وكخيار اشتراكي انعكس على تلك السياسة اتضح للجزائر أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط، وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

01-التربية والتكوين والتوجيه

02- التوعية والتجنيد

03-التعبئة

04- الرقابة الشعبية

05-التصدي للغزو الثقافي

وقد تم صدور في عهد الحزب الواحد أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976<sup>(5)</sup>.

### المرحلة الثانية: (1982-1990)

لقد تم في عهد الحزب الواحد صدور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.

وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، وقد كشف هذا القانون في مادته الأولى عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه وهي الميثاق الوطني ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، كما اعتبر القانون أن الإعلام جزءا من السيادة الوطنية وهو إعلام ثوري يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

إضافة إلى ذلك فقد تناول القانون جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار إلى حق المواطن في الإعلام، وكما حدد هذا القانون الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السيادة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة منه بأنه: "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الاخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور ..."<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(5)</sup> عبد المومن بن صغير: التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية،

<https://democraticac.de>

<sup>(6)</sup> Zouhir Ihaddaden, **colloque sur la presse écrit sur Maghreb**, (eddit/ walf zug: Hum Berg, 1989), p 125.

## المرحلة الثالثة: ( 1990-2014 )

عرف الفضاء الإعلامي في الجزائر تطورات هو الآخر في هذه المرحلة ، حيث أن ما حدث في المجال السياسي انعكس على المجال الإعلامي، وأصبحت الجزائر تنعم إلى جانب التعددية السياسية بتعددية إعلامية، إذ سمح قانون سنة 1990 بالملكية الخاصة للجرائد، والمطبوعات من قبل الأفراد والخواص<sup>(7)</sup>.

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد نص في مادته 40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتميزت هذه المرحلة بصدور العشرات من الصحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990، والذي أكد على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة إلا أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة. وصدر منذ 1990 مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998 وسنة 2002 وقد تناولوا القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز، ولكن يبدو أن حساسية القطاع وخاصة التلفزيون جعل الدولة مترددة في تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة بعدم إصدار قانون جديد للإعلام<sup>(8)</sup>.

وخلال كل هذه الفترة الممتدة من 1990 إلى 2011، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الإعلام الجزائري، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصاً في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنأى عنها...

---

<sup>(7)</sup> محمد قيراط: حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، مج 19، ع (4+3)، 2003، ص 108.

<sup>(8)</sup> سلامي اسعيداني وليلى فقيري: التجربة الجزائرية في ملكية وسائل الإعلام السمعي بصري نموذجاً ... ENTV التلفزيون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني ، العمل الإعلامي بين الخدمة العمومية والضغط المهني والاستثمار الاقتصادي، 26-27 أكتوبر 2016، ص 03.

ويعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسمياً بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية.

ويعتبر القانون رقم (14-04) المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ: 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.

وبتاريخ 24 فبراير 2014 تمّت المصادقة على القانون رقم 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وبموجبه تمّ استحداث الأراضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64؛ حيث حددت المواد 52 - 56 منه مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وحصرتها في عناوين كبرى: مجال الضبط، مجال المراقبة ومجال تسوية النزاعات، أما تشكيلتها وتنظيمها وسيرها حدّتها المواد 57 - 90 منه<sup>(9)</sup>.

## 6- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1982

كان قانون 1982 أول قانون متعلق بالإعلام تصدره الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 06 فيفري 1982 والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 05 السنة 19 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982، حيث اعترف بحق المواطن في الإعلام لكنه نظم مهنة الإعلام في ظل الانتماء للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني، أي أن كافة المؤسسات الإعلامية من صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون كانت تحت سلطة النظام أي كله إعلام عمومي ولا وجود للإعلام الخاص والمستقل في ظل هذا القانون.

---

<sup>(9)</sup> عبد المنعم نعيمة: حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث.

وبطبيعة الحال الإعلام العمومي عبارة عن مرفق عام وظيفته الأساسية هي الخدمة العمومية، كونه أولا موجه لكافة الناس دون استثناء ويستفيد منه الجميع بالتساوي، كما أنه يقدم خدمات مجانية بدون غرض ربحي وهي الصفات التي أقرها قانون 1982 ضمن مواده التي اكتست في غالبيتها صبغة عمومية. ويمكن استعراض عدد من هذه المواد لتبيان المفهوم الذي كرسه المشرع الجزائري للخدمة العمومية في قطاع السمعي البصري.

- جاء في المادة الأولى: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية" وهذا ما يبين بأنه قطاع لا يتحكم فيه أي شخص أو مؤسسة لغرض شخصي أو من أجل منفعة ذاتية، فكل جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية له الحق في الاستفادة من خدمات الإعلام.

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة ما يلي:

**"ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"**

وهنا يتجلى أن هدف الإعلام هو خدمة مطامح الجماهير بل هذه المطامح هي السبب في وجوده، كما أن هدفه هو تحقيق الأهداف الوطنية أو ما يصطلح عليه قانونيا بالصالح العام.

وجاء في المادة الثامنة من نفس القانون: **"تعتبر مؤسسات الإعلام الوطنية ذات طابع اجتماعي وثقافي"** أي أن الغرض من إيجاد هذه المؤسسات هو خدمة المواطنين وليس تحقيق الربح وهذا هو جوهر الخدمة العمومية التي تجعل وسائل الإعلام وسيلة لخدمة الصالح العام.

كما جاء في المادة 29 أول ذكر لمصطلح الخدمة العمومية بهذه الصيغة وهي المرة الوحيدة التي ذكر فيها هذا المصطلح في قانون 1982 ، حيث جاء نص المادة في فصل معنون ب: إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والمصور: **"تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية"**

للإذاعة والتلفزة الوطنية..."، حيث أكد المشرع على أن الدولة هي التي تدير قطاع السمعي البصري في الجزائر، وتحتكر الخدمة العمومية في إطارها<sup>(10)</sup>.

لكن الملاحظ هنا قصر فهم معنى الخدمة العمومية في إطار الإذاعة والتلفزة الوطنية فقط. وفي نفس القانون أي 1982 المتعلق بالإعلام جاءت المادة 122 لتؤكد:

" لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"، وهذا يعني أن المشرع فتح الباب أمام الصحفيين للإدلاء بآرائهم في تحسين الخدمة العمومية من أجل ترقية قطاع الإعلام .

والملاحظ إذا من خلال استعراض هذه المواد القانونية التي تحدثت عن الخدمة العمومية تصريحا وتلميحا في قانون 1982 نجد أن المشرع الجزائري لم يتحدث عنها مباشرة فلم يذكرها سوى في موضع واحد، وربما هذا راجع لكون الإعلام آنذاك كان كله في يد السلطة ويسمى إعلاما عموميا وبالتالي هدفه الأساسي هو الخدمة العمومية.

مثال توضيحي لمعنى الخدمة العمومية من خلال مرسوم تنظيمي:

المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في الفاتح يوليو 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، حيث جاء في المادة الخامسة ما يلي:

"تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي:

-المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة.

- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكويني لدى المواطنين،

- المساهمة في التسليّة والتثقيط الثقافي،

- المساهمة في نشر ذخائر الثقافة الوطنية والتعريف بالتراث الثقافي الوطني والفنون الشعبية.

ويبدو واضحا أن كل ما سبق ذكره يدخل في سياق الخدمة العمومية لوسائل الإعلام التي تسعى لنشر الثقافة والتوعية بين المواطنين، والحفاظ على قيمهم ومقوماتهم الوطنية ورفع مستواهم التكويني.

---

<sup>(10)</sup> أحمد راشدي: الخدمة العمومية من خلال التشريع الجزائري قانوني 80-01 و 90-07 المتعلقين بالإعلام، مرجع سابق.

## 7- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1990

صدر هذا القانون في الثالث أفريل 1990 بعد انتهاج الجزائر للتعددية الإعلامية، حيث أقر هذا القانون بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء مؤسسات إعلامية لكن في قطاع الصحافة المكتوبة فقط، فيما بقي قطاع السمعي البصري أو الإعلام الثقيل في يد السلطة. وجاء في المادة 14 من هذا القانون ما يؤكد هذا القول: "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول"<sup>(11)</sup>.

وبخصوص الخدمة العمومية فقد وردت تلميحا وتصريحا في عدة مواضع نذكر منها ما جاء في المادة الخامسة من إشارة إليها حيث نصت: "تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم..."، ويبدو من هنا جليا دعوة السلطة لكافة وسائل الإعلام العمومية والخاصة التي تملكها الدولة أو الجمعيات والأحزاب والأشخاص من أجل المشاركة في خدمة حق المواطن في الإعلام من خلال توفير كل ما يحتاج إليه وهذا هو لب وجوهر الخدمة العمومية.

كما جاء في المادة 13 التركيز على أنه: "تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قنواتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية، التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري"<sup>(12)</sup>. وهذا بالتأكيد من مهام الخدمة العمومية التي تقوم على أساس المساواة بين كل المواطنين والسعي لخدمة الثقافات والقيم الوطنية للمجتمع، بلا تمييز ولا إهمال أي خصوصية من خصوصيات المجتمع.

وهنا ركز المشرع الجزائري على الثقافة واللهجات الشعبية، قيم العربية والإسلام.

<sup>(11)</sup>- قانون الإعلام 1990، المادة 14.

<sup>(12)</sup>- قانون الإعلام 1990، المادة 13.

من جهة أخرى على ضرورة استشارة ذوي الاختصاص عند نشر دورية متخصصة موجهة للأطفال حيث أكدت: "يجب على مدير النشريات المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص"، وهنا يجب الذكر أن المشرع لم يهمل بعض النقاط المتعلقة بالخصوصيات ومختلف فئات المجتمع وهو أيضا من ركائز الخدمة العمومية. وفي الباب السادس المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام جاءت ثلاث فقرات في المادة 59 التي تحدد مهام المجلس الأعلى للإعلام، حيث نجد عبارة: "يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لا سيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية"<sup>(13)</sup>. وهذا هو جوهر الخدمة العمومية.

كما جاء ذكر مصطلح الخدمة العمومية واضحا في فقرة أخرى من نفس المادة في السياق الخاص بتحديد قواعد الإعانات حيث تشير الفقرة إلى مهمة من مهام المجلس الأعلى للإعلام وهي: "يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية".

وهنا نرى بوضوح أن الدولة تساهم بقسط من المصاريف لفائدة النشريات من أجل ضمان الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، وهو أمر جيد كون هذه الخدمة مضمونة في الإعلام التابع للسلطة العمومية، لكن يمكن للإعلام الخاص أن يحدد عن وظيفته كونه يبحث أساسا عن الربح.

وهذه الفقرة تبين حرص الدولة على ضمان الخدمة العمومية ولو بتقديم مساعدات للصحف والنشريات التي يملكها الخواص<sup>(14)</sup>.

كما جاء في فقرة ثالثة من المادة 59 كذلك التي تحدد مهام المجلس الأعلى للإعلام ما يلي: "يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد التزامات كل منها..."

وهنا يبدو جليا كذلك اهتمام المشرع بالخدمة العمومية التي جعل من مهام المجلس الأعلى للإعلام مراقبة وجمع المعلومات عن مدى التزام الصحف بهذا.

<sup>(13)</sup>- قانون الإعلام 1990، المادة 59.

<sup>(14)</sup>- أحمد راشدي: الخدمة العمومية من خلال التشريع الجزائري قانوني 80-01 و 90-07 المتعلقين بالإعلام، مرجع سابق.

## 8- الخدمة العمومية في قانون الإعلام لسنة 2012

جاء في المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام عبارة: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع التنظيمي المعمول بهما، وفي ظل احترام ( وذكّر مجموعة مبادئ منها: - مهام والتزامات الخدمة العمومية)".<sup>(15)</sup>

وهنا يظهر مصطلح الخدمة العمومية من مهام ومبادئ ممارسة الإعلام في الجزائر. كما جاء في المادة 05: "تساهم أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي ... الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والترفيه والمعارف العلمية والتقنية"<sup>(16)</sup>، وهذا أيضا لب وجوهر الخدمة العمومية.

وفي المادة 10 شدد المشرع على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن: "تخصص نسبة 50 بالمائة على الأقل من مساحتها التحريرية تتعلق بالمنطقة التي تغطيها"<sup>(17)</sup>، أي أن يكون جوهر كل نشرية هو خدمة المواطن من خلال الإعلام وهو كذلك من مبادئ الخدمة العمومية أي الابتعاد عن المحتوى الإشهاري والترويجي الذي هدفه الربح. وجاء أيضا في المادتين 68 و70 حديث عن الصالح العام الذي هو ضروري في مضمون المنتج الإلكتروني من صحافة مكتوبة أو سمعي بصري، حيث تنص المادة 68 على أن: " يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام...."، كما أشارت المادة 70 بنفس الصيغة تقريبا أن: "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام..."<sup>(18)</sup>

<sup>(15)</sup>- قانون الإعلام 2012، المادة 02.

<sup>(16)</sup>- قانون الإعلام 2012، المادة 05.

<sup>(17)</sup>- قانون الإعلام 2012، المادة 10.

<sup>(18)</sup>- قانون الإعلام 2012، المادتين 68-70.

## 9- الخدمة العمومية في قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014

يوضح القانون في المادة 17 أن: "تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها ، كل خدمة موضوعاتية للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".<sup>(19)</sup>

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح ب" احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى .

كما تفرض الالتزامات" احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على ان تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الأقل مخصصة سنويا لبت الاعمال السمعية البصرية والسينمائية<sup>(20)</sup>.

وهذا ما يدخل ضمن الخدمة العمومية المقدمة للمواطن.

<sup>(19)</sup>- الجريدة الرّسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16، 23 مارس 2014، قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع

الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014م ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص 10.

<sup>(20)</sup>- أحمد راشدي: الخدمة العمومية من خلال التشريع الجزائري قانوني 80-01 و 90-07 المتعلقين

بالإعلام، مرجع سابق.

## خاتمة

يمكن القول أن الخدمة العمومية في التشريع الإعلامي الجزائري مرت بمرحلتين بارزتين، مرحلة ما قبل التعددية الحزبية، حيث تجسد مفهومها بشكل واضح على مستوى التشريعات الإعلامية الجزائرية وعلى مستوى الممارسة الإعلامية، حيث كانت المؤسسات الإعلامية تابعة للقطاع العام، وبالتالي فهي مرافق عمومية وظيفتها الأساسية هي الخدمة العمومية بعيدا عن الربح المادي والنشاط التجاري.

وفي مرحلة التعددية الحزبية وبالتالي الإعلامية، تراجع مفهوم الخدمة العمومية، ليكون هدفا من بين الأهداف ومهمة من بين المهام المنوطة بالإعلام بعد أن كان جوهرها وسبب وجودها.

## المراجع

- 1- عجة الجيلاي: مدخل للعلوم القانونية، دار الخلدونية، ص 55.
- 2- (عبد المؤمن بن صغير: التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي، 5 أكتوبر 2016، <https://democraticac.de>)
- 3- محمد شطاح: السمعي بصري في التشريع الإعلامي الجزائري-قراءة في القوانين والمشاريع-
- 4- سلامي اسعيداني وليلى فقيري: التجربة الجزائرية في ملكية وسائل الإعلام السمعي بصري التلفزيون الجزائري نموذجا...
- 5- أحمد راشدي: الخدمة العمومية من خلال التشريع الجزائري قانوني 80-01 و 90-07 المتعلقين بالإعلام.
- 6- عبد المنعم نعيمي: حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث.
- 7- العربي بوعمامة ورقاد حليلة: الاتصال العمومي و الإدارة الإلكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، ع 09 ، ديسمبر 2014.
- 8- محمد قيراط: حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، مج 19، ع (3+4)، 2003، ص 108.
- 9- قانون الإعلام 1990-2012.
- 10- قانون نشاط السمعي البصري 2014.